مخالف النص فيه بيان فان التقدير ينفي الزيادة ويجاب بانه تخصيص
عادخل الغبار بين الاصابع فليتامل واعترض ايضا بانه يقتضي اشتراط
النقع وقد قال انه بعده ولو بلا نقع اقول لا ورود له اصلا لان
المراد من التخليل تكميل المسح لا ايصال الغبار كما ينفتح عنه قول صاحب
الهداية في ايفاد الاستيعاب ولهذا قالوا بتخليل الاصابع وبنزع الخاتم
ليتم المسح نعم لو قال فعليه ان يدخل النقع بين اصابعه لتوجه عليه الغبار
فاحتيج لمسحه الي متمسك ولو سلم ان المراد ادخال الغبار كما يفصح عنه
اشتراط
السياق فالحشية القائمة في التيمم لا ينافي جوازه بدونه كما لا يخفى
من جنس الارض قيل في تحديد الفاصل بين جنسها وما يخالفه كل ما يحترق
منها فيصير رمادا وغيره ان كل شئ يحترق بالنار ويصير رمادا او كل شئ يلين
وينطبع وكل ما كان من الارض ليس من جنسها وما عداه كذلك يعد من جنسها فلا يجوز
التيمم بالقسم الاول ويجوز بالثاني هذا ما في كلام الزيلعي
والزرنيخ هو بفتح الراء المهملة وسكون الميم والكحل بضم الكاف وسكون الحاء
المهملة والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة كلها معروفات
قوله اذا كانا مسبوكين من سبك الفضة اذابها كذا في الصحاح
وعليه ابي حنيفة وقعت على نقع مع قدرته على صعيد هذا عندهما
وقال ابو يوسف لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب لانه تراب

مناوه

٣٠

مع وجه وعند عدمه روايتان كذا في الزيلعي   بنية اداء الصلوة
الي قوله لا يقع عن الاخر مخالف لمختار الهداية والزيلعي حيث صرحا
بان نية الطهارة واستباحة الصلوة يقوم مقام ارادة الصلوة
لانها شرعت لها وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نيتها وبانه لا يجب
التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء لكان
عن الجنابة ثم نقل الزيلعي ما ذكره الشارح بقيل لصحته حيث
قال وذكر الجصاص انه لا بد من التمييز لان التيمم لا يقع على صفة
واحدة فتعين بالنية كصلوة الفرض عن النافلة وليس بصحيح لانه لا
حاجة الي النية ليقع طهارة فاذا تحقق طهارة جاز له ان يؤدي به
ما شاء لان الشروط يراعي وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للنوم يجوز
له ان يؤدي به الظهر بخلاف الصلوة حيث لا يتادى الا بالتعيين
كذا في الزيلعي ونحن نقول وجدنا دليلا من اوله وهو ان النية
في التيمم يدل صريحا على رجحان الاختصاص بنية اداء الصلوة واراد انها
وهو انه جعل التراب طهورا مشروطا بشرط عدم الماء ويشرط ان يكون
التيمم للصلوة لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا بناء على قوله تعالى اذا
قمتم الي الصلوة فاغسلوا وجوهكم والمراد به فاغسلوا للصلوة
فكذا قوله فتيمموا للصلوة فكما لا يفيد الطهارة حال وجود الماء ثم